

غرامة التأخير

السؤال :

أب مسلم يدفع رسوم مدرسة إسلامية ، تأخر الوالد في دفع رسوم هذا الشهر فطلبت منه المدرسة أن يدفع غرامة تأخير فما حكم هذه الغرامة وما حكم غرامة التأخير عموماً ؟
أليست نوعاً من الربا ؟

الجواب :

الحمد لله

لا يجوز تأخير الحق والمماطلة في أدائه ، ومن حق من له المال المطالبة بماله ويفسخ العقد فيما بقي من وقته ، إلا أنه لا يحل للمتضرر بالتأخير أن يأخذ زيادة على ماله إلا على سبيل الغرامة في عقود المقاولات ، وهو ما يعرف بالشرط الجزائي إذا اتفقا على ذلك أو بأمر الحاكم الشرعي على سبيل الردع والزجر عن التساهل في حقوق الآخرين .